دور القانون الدولي في تحقيق التوازن بين اجراءات الدول لاحتواء جائحة كورونا واحترام حقوق الانسان (العراق انموذجاً)

The role of the provisions of international law in achieving a balance between state measures to contain the Corona pandemic and respect for human rights (Iraq is a model)

م. م. سعد جمار نشمي علي

جامعة الانبار/ مركز الدراسات الاستراتيجية

ملخص البحث :

ادى الانتشار السريع لفايروس كورونا وبلوغه مستوى الجائحة حسب ما اكدته منظمة الصحة العالمية إلى ضرورة اتخاذ الدول ومنها العراق اجراءات استثنائية لمواجهته تحل محل الاجراءات العادية المطبقة في الظروف الاعتيادية عبر منح الحكومة صلاحيات استثنائية، الامر الذي قد يصاحبه في كثير من الاحيان تعسفاً في استخدامها على نحو ينتهك الحقوق والحريات العامة ،لذا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهم القواعد التي وضعها القانون الدولي لتنظيم اجراءات الدول اثناء الظروف الطارئة ،حيث تضمن عدة ضمانات موضوعية وشكلية تتيح تحقيق التوازن بين ضرورة مواجهة الجائحة ومراعاة احترام المعايير الدولية لحقوق الانسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، احكام القانون الدولي، المعايير الدولية، جائحة كورونا

Abstract:

The rapid spread of the Corona virus and its reaching the level of a pandemic, as confirmed by the World Health Organization, has led to the need for countries, including Iraq, to take exceptional measures to confront it that replace the normal measures applied in normal

circumstances by granting the government exceptional powers, which may often be accompanied by arbitrary use in a manner It violates public rights and freedoms, so this study came to shed light on the most important rules set by international law to regulate state actions during emergency circumstances, as it included several objective and formal guarantees that allow achieving a balance between the necessity of confronting the pandemic and taking into account respect for international human rights standards.
Keywords: human rights, provisions of international law, international standards, the Corona pandemic.

المقدمة

قد تتعرض الدول لظروف غير عادية تمثل خطراً يهدد بقاءها ويخل بنظامها العام في جزء منها أو كلها ، وهذا الخطر إما يكون داخلياً كحدوث اضطرابات وغيرها أو خارجيا يتمثل بوقوع حرب وغيره ،أما الخطر الذي يواجه الانسانية اليوم فيتمثل بتفشي وباء كورونا، إذ اعتبرت "منظمة الصحة العالمية" انتشاره قد بلغ مستوى الوباء العالمي، ودعت الدول إلى القيام بإجراءات عاجلة وصارمه لاحتوائه، مما دفع الدول بما فيها العراق إلى اتخاذ اجراءات استثنائية لمواجهته تحل بديلاً عن الاجراءات العادية، وقد تكتسب هذه الاجراءات مشروعيتها الداخلية من الدستور أو القوانين العادية، أما عن مشروعيتها الدولية فتجد اساسها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي اجازت للدول الخروج عن الاجراءات العادية وتطبيق مكانها اجراءات استثنائية، الا انه يتطلب تطبيقها الالتزام ببعض الضوابط الشكلية والموضوعية .

فعلى على العكس مما يسمح به للأشخاص من حرية ممارسة حقوقهم في الظروف العادية فأنه تفرض على هذه الحقوق مزيداً من القيود في الظروف الاستثنائية تتطلبه المحافظة على الصحة العامة، الامر الذي قد يزيد معه التعسف فيها مما يمثل مصادرة للضمانات الدولية، وقد أفرز الواقع الدولي العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان اثناء اتخاذ الدول اجراءات استثنائية، وهو ما تم تأشيره في بعض اجراءات الحكومة العراقية على الرغم من وضع المشرع الدولي جملة من الضمانات تكفل حماية حقوق الانسان، من خلال التشديد على احترام حقوق الانسان بإضفائه نوعاً من الحصانة على عدد من الحقوق التي حظر المساس بها، كما سمح بتقييد بعض الحقوق وفق شروط يجب الالتزام بها، حيث اجاز للدول التحلل بشكل مؤقت من بعض التزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الانسان لكن في اضيق نطاق، على نحو يتيح تحقيق توازن بين حق الدولة في المحافظة على صحة افرادها بمكافحة خطر كورونا وبين احترام حقوق الانسان وحمايتها.

أولاً: مشكلة البحث: تتجسد مشكلة البحث في إن منح الحكومة صلاحيات لاتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة الظروف الطارئة بضمنها ازمة كورونا قد يصاحبه في كثير من الحالات تعسفاً في استعمالها على نحو يمثل انتهاكاً لحقوق الانسان، وقد وضع القانون الدولي قواعد تمنح الدول مساحة مناسبة لمكافحة الظرف الطارئ بما يضمن احترام حقوق الانسان، وتتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلات عديدة . ماهي الضمانات التي وضعها القانون الدولي لضمان احترام حقوق الانسان اثناء الظروف الطارئة ؟ وماهي الحقوق التي اجاز تقييدها والحقوق التي حظر المساس بها؟ وماهي الاثار السلبية لإجراءات الحكومة العراقية على حقوق الانسان؟ وماهي أبرز المعايير الدولية التي يراعى تطبيقها لحماية حقوق الانسان؟

ثانياً: أهمية البحث: يسلط البحث الضوء على أبرز القواعد القانونية الدولية الواجبة التطبيق خلال الظروف الطارئة، على نحو يكفل مراعاة الاجراءات الاستثنائية في العراق من اغلاق وتقييد الحركة وحظر السفر وتقييد التعليم وغيرها للمعايير الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، كما يبين البحث التأصيل القانوني للإجراءات الاستثنائية لاحتواء كورونا في العراق.

ثالثا: منهجية الدراسة : لغرض معالجة اشكالية البحث سنتبع المنهج الوصفي التحليلي الذي يتطلب بيان الاساس القانوني للإجراءات الاستثنائية المتخذة، كذلك استعراض النصوص الدولية التي توجب على الدول احترام حقوق الانسان خلال حالات الطوارئ، والقيام بتحليلها لبيان القصور في اجراءات الحكومة العراقية من حيث الالتزام بالمعايير الدولية واقتراح الحلول المناسبة .

هيكلية الدراسة: سنقسم دراستنا إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول الاساس القانوني للإجراءات الاستثنائية المتخذة في العراق لمواجهة وباء كورونا، الذي سنتناوله في مطلبين سنبين في المطلب الأول الاساس الداخلي للإجراءات الاستثنائية المتخذة في العراق، في حين نتطرق في المطلب الثاني إلى بيان الاساس الدولي، للإجراءات الاستثنائية ،أما المبحث الثاني فسنتناول فيه دور قواعد القانون الدولي في مراعاة وجوب احترام حقوق الانسان خلال الظروف الاستثنائية، الذي سنتناوله في مطلبين خصصنا المطلب الأول لبيان قواعد القانون الدولي المنظمة للحالات الطارئة بما يكفل احترام حقوق الانسان ، في حين سنتناول في المطلب الثاني اثار الإجراءات الاستثنائية على حقوق الانسان في العراق والمعايير الدولية لاحتوائها .

المبحث الاول:الاساس القانوني للإجراءات الاستثنائية المتخذة لمواجهة وباء كورونا في العراق

يمكن القول بأن السماح لسلطات الدولة بالقيام بإجراءات استثنائية لمواجهة الظروف الطارئة تجد اساسها في الدساتير والقوانين العادية، إذ يتضمن الدستور

الاطر الرئيسة ويترك التفاصيل للقوانين، كما يتضمن القانون الدولي تنظيماً للظروف الاستثنائية . لذا سنبين هذه المحاور على ثلاث مطالب كالاتي:

المطلب الأول: الاساس الداخلي للإجراءات الاستثنائية المتخذة في العراق

ستنطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان الاساس الدستوري لهذه الاجراءات ثم نبين الاساس التشريعي وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول :الاساس الدستوري للإجراءات الاستثنائية في العراق

إن الانتشار السريع لوباء كورونا وما ترتب عليه من اثار سلبية على جميع الأصعدة تطلب مواجهة فاعلة وسريعة لهذا الخطر، وهو مالا يمكن تحقيقه بالاستعانة بالوسائل العادية بل يستوجب من الدول اتباع اجراءات استثنائية لمواجهته، الامر الذي دفع العراق كغيره من الدول الاخرى الى إعمال تطبيق نظرية الظروف الطارئة التي تجد اساسها في احكام القضاء الاداري ،إذ تم اصدار الامر الديواني ذي الرقم (٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠ /٢/٢٦ الذي تم بموجبه تشكيل خلية الازمة لمواجهة جائحة كورونا برئاسة وزير الصحة، كما صدر الامر الديواني ذي الرقم (٧٩) بتاريخ ٢٠٢٠ /٣/٢٦ الذي تشكلت بموجبه "اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية" برئاسة رئيس الوزراء ، التي تعد اللجنة العليا المعنية بمكافحة فايروس كورونا وترتبط بها كافة الخلايا واللجان والتشكيلات.

ويمكن تعريف الظروف الاستثنائية بانها "حالة فجائية توجد فيها الدولة مهددة بمخاطر داخلية او خارجية، الامر الذي يستوجب اتخاذ كافة الاجراءات الاستثنائية المختلفة لدرء الاخطار واعادة الامور الى وضعها الطبيعي، ويقتضي ذلك تجاوز الاجراءات والاوضاع المقررة في الظروف العادية التي يحكمها مبدأ الشرعية العادية"[١]، كما تعرف حالة الطوارئ بانها "الوضع الذي تستخدم فيه الصلاحيات القانونية غير العادية المخولة للسلطات العامة لمواجهة الخطر الداهم وآثاره التي تنجم عن ظرف استثنائي خاضع للرقابة" ، أو انها "نظام قانوني مُعد سلفاً لتأمين البلاد يرتكز على تقوية السلطة التنفيذية عن طريق نقل السلطة المدنية إلى أيدي السلطة العسكرية" [٢].

يتبين لنا مما سبق بأن حالة الطوارئ هي حالة استثنائية تقوم على وجود خطر محدق بالدولة قد يكون معلوم أو مجهول، والخطر الذي نحن بصدده هو كائن مجهري "فيروس" يهاجم الجهاز الحيوي للإنسان، وبمقتضى نظرية الظروف

---

(١) د. علي هادي حميد الشكراوي، د. اسماعيل صعصاع غيدان البديري: التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ،العدد الثالث، السنة السادسة، ص١٦.

(٢) محبوبي محمد: الظروف الاستثنائية وحماية حقوق الانسان في القانون الدولي الانساني لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٠، ص٧١-٧٢.

الطارئة تمنح السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية تختلف عن تلك الممنوحة لها في الظروف العادية لمواجهة الحالات الطارئة بما يكفل سلامة المجتمع، الا ان تطبيق هذه النظرية يتطلب تحقق شروط حددها الفقه تتمثل بما يأتي:

١- حدوث ظرف استثنائي المتمثل بوجود خطر جسيم حال يهدد النظام العام في الدولة، والخطر إما أن يكون داخلياً كالتمرد العسكري أو العصيان المسلح وغيرها،أو يكون خارجياً كالحروب ،أو يكون طبيعياً كالأوبئة أو الزلازل أو الفيضانات ويشترط في الخطر أن يكون جسيماً ينجم عنه ضرر جسيم يكون غير مألوف ،كما يشترط في الخطر أن يكون حال أي أنه حصل ولم ينته أو على وشك الوقوع[١].

٢- لا يمكن مواجهة الخطر بالوسائل العادية، وعملية إثبات عدم امكانية دفع هذه الأخطار من خلال الاجراءات العادية تحتاج إلى تدقيق؛ لأن الظرف الطارئ صعب الإثبات بطبيعته، لكن فيما يتعلق بفايروس كورونا فانه قد بلغ مستوى الجائحة مما يستحيل مواجهته باستخدام الاجراءات الاعتيادية.

٣- ملاءمة الوسائل التي تتخذها الادارة مع الظرف الاستثنائي.

٤- ان تهدف الادارة من الاجراءات التي تتخذها إلى تحقيق المصلحة العامة .

٥- أن تكون الاجراءات الاستثنائية مؤقتة تنتهي بانتهاء الظرف الطارئ[٢].

بعد أن تطرقنا إلى بيان نظرية الظروف الطارئة وشروطها لابد ان نبين أساسها في الدستور العراقي الحالي؛ لكي نصل إلى تحديد الاساس القانوني للإجراءات المفروضة من قبل الحكومة العراقية، ففي الغالب تنظم دساتير الدول الانظمة الاستثنائية التي تعتمدها، وبالنظر في نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نجد اساساً للظروف الاستثنائية ،حيث منح مجلس النواب سلطة الموافقة على إعلان حالة الطوارئ بموافقة أغلبية الثلثين من اعضائه وذلك بناءً على طلب مشترك مقدم من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، كما حدد مدة إعلان حالة الطوارئ بثلاثين يوماً يمكن تمديدها بعد حصول موافقة مجلس النواب، كما أحال الدستور للتشريع العادي تنظيم صلاحيات رئيس مجلس الوزراء وكل ما يتعلق بحالة الطوارئ، كما يقوم رئيس مجلس الوزراء بعرض الإجراءات التي اتخذت والنتائج المتحققة على مجلس النواب خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ[٣].

---

(١) د. ثروت عبد الهادي خالد الجوهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١١٥.

(٢) محمد أحمد ابراهيم : ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٤٧.

(٣) المادة (٦١/البند تاسعاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

باستقراء النص الدستوري اعلاه يتبين لنا أنه لم يحدد الحالات التي تتيح للحكومة إعلان حالة الطوارئ بالاستناد اليها، وكان الأفضل لو تم تحديدها حتى لا تخضع للتقدير الشخصي لرئيسي مجلس الوزراء والجمهورية، وبهدف عدم التوسع بتقدير كيفية مواجهة الظرف الطارئ مما يترتب عليه التعسف بتقييد الحقوق والحريات، دعى النص الدستوري مجلس النواب بالقيام بتشريع قانون يحدد صلاحيات رئيس الوزراء اثناء حالة الطوارئ بما لا يتعارض مع الدستور.

ويمكننا القول أن الاجراءات الاستثنائية المفروضة في العراق لمواجهة جائحة كورونا لم تستند إلى نصوص الدستور العراقي، حيث لم تعلن حالة الطوارئ وفق الاحكام الدستورية .

الفرع الثاني: الاساس التشريعي للإجراءات الاستثنائية في العراق

سنبين من خلال هذا الفرع الاساس التشريعي للإجراءات الاستثنائية المتخذة في العراق، وذلك في قوانين الدفاع عن السلامة الوطنية، ومن ثم نبين اساسها في قانون الصحة العامة بشكل تتابعي كالاتي:

أولاً: قوانين الدفاع عن السلامة الوطنية

يمكن أن نجد تأصيل قانوني للظروف الطارئة التي تبرر اتخاذ إجراءات استثنائية في احكام التشريعات العادية، ونشير في هذا الصدد إلى قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لعام ١٩٦٥، الذي حدد الظروف التي تبيح إعلان الطوارئ في العراق أوفي جزء منه ذكر منها حدوث وباء عام أو كارثة عامة، وقد وضع قيد شكلي يؤكد على ضرورة إعلان الطوارئ وإنهاؤها بمرسوم جمهوري بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء[١]، وانيط ممارسة الاجراءات الاستثنائية برئيس الوزراء، فله بموافقة مجلس الوزراء القيام بفرض قيود على حرية الأشخاص في التجوال والانتقال، والأمر بتفتيش الافراد والاماكن، وتفريق التجمعات والاجتماعات بالقوة، واخلاء بعض الاماكن أو عزلها ومنع السفر منها واليها، وفرض قيود على السفر الى خارج الدولة أو اليها، وإبعاد الأجانب عن البلد وحظر دخولهم، وفرض رقابة على الصحف والمجلات والنشرات وغيرها، ومراقبة الرسائل البريدية والبرقية، وتحديد وقت فتح وأغلاق المحال العامة بالإضافة إلى غيرها من الاجراءات[٢].

وبالتمعن في نصوص القانون يتضح لنا أنه فيما يتعلق بتقييد الحقوق والحريات قد منح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة اثناء مدة إعلان حالة الطوارئ، وفي

---

(١) ينظر المواد(١، ٢) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لعام ١٩٦٥.
(٢) ينظر المادة (٤) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لعام ١٩٦٥.

المقابل لم يتضمن القانون ضمانات كافية للأفراد لحماية حقوقهم عند تعرضها للانتهاك .

أما عن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لعام ٢٠٠٤، فقد منح رئيس الوزراء صلاحية اعلان حالة الطوارئ في أي مكان في العراق بعد الحصول على موافقة مجلس الرئاسة بالإجماع، وقد حدد الامر الحالات التي تبيح اعلان حالة الطوارئ منها تعرض الدول لخطر حال جسيم يهدد الأفراد في حياتهم، كما حدد القانون مدة الطوارئ ب(٦٠) يوم مع جواز تمديدها ببيان تحريري من رئيس الوزراء وهيئة الرئاسة[١].

وقد اتاح الأمر لرئيس الوزراء اتخاذ إجراءات استثنائية لمكافحة الخطر تتضمن فرض حظراً للتجوال وفرض القيود على الاموال والاشياء، والقيام بإجراءات احترازية على الرسائل البريدية والطرود والبرقيات ووسائل الاتصال جميعها، وفرض قيود على وسائل النقل في اماكن محددة ولمدة محددة، وفرض قيود على المحلات العامة والتجارية والجمعيات والنوادي والشركات والنقابات والمؤسسات والدوائر بحيث تحدد مواعيد فتحها واغلاقها، فضلاً عن ذلك منحه سلطات اخرى خاصة بترخيص الاسلحة واتخاذ اجراءات عسكرية[٢].

أما بشأن ضمانات حماية حقوق الانسان فقد وضع الأمر قيود اثناء إعلان حالة الطوارئ، تتضمن وجوب عرض القرارات الخاصة بتوقيف أو حجز الافراد أو الأموال على قاضي التحقيق مع ضرورة عرض المتهم على القاضي خلال اربعة وعشرون ساعة من توقيفه ،فضلاً عن ذلك تحال كافة الجرائم المرتكبة اثناء مدة سريان حالة الطوارئ إلى "المحكمة الجنائية المركزية" للنظر فيها[٣]، ولم يقتصر الأمر على ما ذكر بل تعداه إلى وجود رقابة سياسية، تمثلت بوجوب الحصول على مصادقة هيئة الرئاسة بأجمعها على القرارات والإجراءات الاستثنائية، كما ان للجمعية الوطنية الاستشارية المؤقتة الحق في مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات، بالإضافة إلى ذلك تم تعزيز الضمانات السابقة بالرقابة القضائية التي تشمل رقابة محكمة التمييز ورقابة المحكمة الاتحادية العليا اللتان تمتلكان سلطة إلغاء قرارات واجراءات رئيس الوزراء عند عدم مشروعيتها أو تصديقها عند مطابقتها للقانون[٤].

يمكننا القول استنادا لما سبق ذكره ان بعض نصوص الامر تتعارض مع الدستور العراقي في ما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ ، وفي مجال بحثنا يمكننا

---

(١) المادة (١ ،٢) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لعام ٢٠٠٤.
(٢) المادة(٣) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لعام ٢٠٠٤.
(٣) ينظر المواد (٤، ٧) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لعام ٢٠٠٤.
(٤) المادة(٩) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لعام ٢٠٠٤.

القول أن الاجراءات الاستثنائية المتخذة لمواجهة وباء كورونا لم تستند إلى امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لعام ٢٠٠٤.

ثانياً: قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لعام ١٩٨١المعدل

تضمن قانون الصحة العامة رقم(٨٩) تنظيماً لمواجهة الظروف الاستثنائية عبر اتاحة استخدام اجراءات استثنائية، حيث اجاز لوزير الصحة أو من يخوله ان يعلن من خلال بيان يصدره اي مدينة عراقية او جزء منها بأنها موبوءة بأحد الامراض التي تخضع للوائح الصحية الدولية، وقد خول السلطات الصحية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع انتشار الوباء، التي تشمل تقييد حركة تنقل الاشخاص، وغلق المحال العامة كالمقاهي ودور السينما والفنادق والمطاعم وغيرها، كذلك غلق المؤسسات التعليمية ودوائر الدولة وغيرها، ومنع بيع المشروبات والاغذية، وعزل ومراقبة نقل الحيوانات والبضائع، كما ان لوزير الصحة تكليف ذوي المهن الصحية بتقديم الخدمات الطبية للأشخاص[١].

كما اتاح القانون لوزير الصحة أو من يخوله لغرض مكافحة الوباء أن يضع يده على أي وسيلة نقل أو مبنى رسمي، على أن يتم دفع تعويض لمالكي وسائل النقل الخاصة تحدده الجهة الصحية، كما يجب تحديد مدة سريان الاجراء الاستثنائي[٢]، كذلك اتاح القانون للجهات الصحية بموافقة الوزير أو من يخوله في حال وجود مرض انتقالي أو الاشتباه بوجوده أن تقوم بالتفتيش الصحي داخل المساكن والمحلات العامة؛ لأجل الكشف على الأشخاص للتأكد من عدم اصابتهم، ولها الحق أيضاً بأخذ عينات من الملامسين لتحليلها والقيام بإجراءات اخرى لمكافحة المرض مثل رش المواد الكيميائية داخل اماكن السكن وخارجها أو في أي مكان اخر[٣].

أما بشأن اجراءات الحجر الصحي والعزل للمصابين فقد تضمن القانون احكام بهذا الخصوص، حيث خول الجهات الصحية اتخاذ الاجراءات الضرورية عند الاشتباه بوجود شخص مصاب بالمرض، تتضمن القيام بمراقبته أو حجره لغرض فحصه حتى يتم التأكد من عدم اصابته أو تتم معالجته عند ثبوت اصابته، وينبغي مراعاة تقديم الغذاء مجانا للمصاب داخل اماكن العزل[٤] .

باستقراء نصوص القانون يمكننا القول بأن الاجراءات الاستثنائية المتخذة لمواجهة وباء كورونا تستمد شرعيتها من نصوص هذا القانون، إذ خول وزارة الصحة صلاحيات واسعة لمكافحة انتشار الاوبئة التي تخضع للوائح الصحية

---

(١) المادة (٤٦) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لعام ١٩٨١. تم اضافة الفقرة ثالثاً بموجب التعديل الثامن رقم ٥٤ في ٢٠٠١.

(٢) المادة(٤٧) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لعام ١٩٨١.

(٣) المادة(٥١) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لعام ١٩٨١.

(٤) المادة(٥٢) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لعام ١٩٨١.

الدولية بما يشمل ذلك وباء كورونا، وهو ما يمثل اعمال لنظرية الظروف الطارئة كما بينا انفاً، إذ يؤدي الى استخدام الادارة وسائل غير عادية لمواجهة الازمات، ومما يؤخذ على هذا القانون انه لم يتضمن ضمانات كافية ولا تحديد للمدة اللازمة للقيام بالإجراءات الاستثنائية، حيث منح الإدارة سلطة تقديرية في تحديدها مما قد تستغل هذه الثغرات للمساس بالحقوق والحريات.

المطلب الثاني: الاساس الدولي للإجراءات الاستثنائية لمواجهة جائحة كورونا

يوجد اساس دولي للحالات الطارئة التي تبيح استخدام اجراءات استثنائية سواء في الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية التي سنتناولها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية:

لابد من القول ان ما حصل من ظرف طارئ في العراق بسبب جائحة كورونا وتطلب فرض اجراءات استثنائية تقيد من حقوق الافراد يجد اساسه في الاتفاقيات الدولية، حيث تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنظيماً لحالة الطوارئ، إذ نص على انه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، كما اشار ايضاً إلى انه لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١ و ١٥ و١٦ و١٨، وعلى على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته"[١].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الاقليمية:

فيما يخص الاتفاقيات الإقليمية، نجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان قد نصت على أنه "في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الاخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة عليها بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط أن لا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الاخرى في اطار القانون الدولي"[٢].

---

(١) المادة(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦.
(٢) المادة (١/١٥) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

أما عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد اشارت إلى أنه " يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"(١).

وفي ذات الاطار نص الميثاق العربي لحقوق الانسان على انه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"(٢).

من خلال استعراض نصوص الاتفاقيات الدولية والاقليمية يتضح لنا أنها تضمنت جميعها الاشارة إلى حالة طارئة غير اعتيادية تتعرض لها الدول لكنها لم تتضمن تعريف للظروف الاستثنائية، ويمكن أن نستخلص تعريفها من المادة الرابعة للعهد الدولي بانها "أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة بالخطر والمعلن قيامها رسميا" ، كما يمكن أن نشير إلى التعريف الذي تضمنته اللوائح الصحية الدولية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، حيث عرفت "الحالة الطارئة الصحية العامة" بأنها "حدث استثنائي كما هو منصوص عليه في اللوائح يشكل خطر محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الاخرى وذلك بسبب انتشار المرض دولياً وانه قد يقتضي استجابة دولية منسقة"(٣).

ويمكننا القول بناءً على ما سبق ذكره أن النصوص الدولية والإقليمية قد اجازت للدول تقييد بعض الحقوق خلال مدة إعلانها لحالة الطوارئ وفق ضوابط محددة، وذلك بهدف استمرارية الدولة في القيام بوظائفها من خلال انتظام سير مرافقها العامة بما يضمن احترام حقوق الانسان.

---

(١) المادة(١/٢٧) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.
(٢) المادة(١/٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.
(٣) تنظر المادة (١) من اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥، ط٢، منظمة الصحة العالمية ،٢٠٠٨.

المبحث الثاني: دور قواعد القانون الدولي في مراعاة وجوب احترام حقوق الانسان خلال الظروف الاستثنائية

نستخلص من نصوص الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان التي سبق ذكرها أن هناك ضوابط يجب على الدول مراعاتها عند التحلل من بعض الالتزامات الدولية لغرض مواجهة الظروف الطارئة، كما يصاحب الاجراءات الاستثنائية اثار سلبية يمكن الحد منها بمراعاة تطبيق المعايير الدولية، لذا سنتناول ذلك في المطلبين الآتيين

المطلب الاول: قواعد القانون الدولي المنظمة للحالات الطارئة بما يكفل احترام حقوق الانسان

سنحاول من خلال هذا المطلب بيان الضمانات التي وضعها القانون الدولي لحماية حقوق الانسان خلال الظروف الطارئة ، ثم نبين الحقوق التي اجاز القانون الدولي تقييدها وعدم تقييدها ، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: الضمانات الموضوعية والشكلية للقيام بإجراءات استثنائية:

تتعلق الضمانات الموضوعية التي وضعها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إما بالخطر الاستثنائي، أو بطبيعة الاجراءات المتخذة لمواجهة الخطر الاستثنائي، كما ان هناك ضمانات شكلية للقيام بهذه الاجراءات ، لذا سنبحث هذه المحاور كالاتي:

أولاً الضمانات الموضوعية الخاصة بالظرف الاستثنائي:

١- **ينبغي وجود خطر مؤكد يبلغ درجة من الجسامة**: يشترط في القانون الدولي أن تعلن حالة الطوارئ بناءً على أخطار وشيكة الوقوع أو وقعت فعلا ، فلا يمكن للدول أن تقوم بتعطيل مصالح الأفراد وتقيد من حقوقهم لمجرد مواجهة مواقف استثنائية محتملة الوقوع أو لم تقع أصلا [١]، كما يجب أن يشكل الخطر تهديداً جسيماً، ويمثل هذا الشرط أحدى المبادئ المعلن عنها في مؤتمر "سيراكيوزا "كشرط للاستثناء من تطبيق نصوص العهد الدولي[٢]، وبخصوص وباء كورونا فإننا نجد أن هذا ما ذكر ينطبق عليه، فقد اعتبرت منظمة الصحة العالمية أنه بلغ مستويات مقلقة نتيجة لشدة انتشاره مما يعد خطراً يهدد الصحة العامة.

٢-يجب أن يكون الخطر عام: تطلبت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في الظرف الاستثنائي أن يكون عام بحيث يؤدي إلى تهديد الامة بأجمعها، وهو ما

---

(١) د. كاظم علي الجنابي: سلطات رئيس الدولة التشريعية في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،مصر،٢٠١٥،ص ٣٨.

(2)R. HIGGINGN : Derogations under human rights treaties ,bybil,Vol 48,1976,p289.

يدعونا إلى التساؤل حول مدى إمكانية فرض اجراءات استثنائية على جزء من البلاد فقط عند تعرضه لخطر فايروس كورونا ؟ يمكننا الاجابة على هذا التساؤل من خلال ما تضمنه اعلان "منظمة الصحة العالمية" الذي اعتبر فايروس كورنا قد بلغ مستوى الوباء العالمي لسرعة انتشاره، وبناءً على ذلك فان تعرض جزء من الدولة لخطر الوباء سيؤثر على جميع اجزاء الدولة والدول المجاورة ، وهو ما حصل في مدينة ووهان الصينية مركز تفشي الوباء التي انتشر الوباء منها داخلياً وخارجياً[١].

ثانيا: الضمانات الموضوعية الخاصة بالإجراءات المتخذة لمواجهة الظرف الاستثنائي :

١- يجب القيام بالإجراءات في حدود ما يتطلبه الظرف الاستثنائي في اضيق الحدود

إن التدابير الاستثنائية لاحتواء الظرف الطارئ يجب ان تكون متناسبة، حيث ينبغي أن يراعى فيها مقتضيات حماية حقوق الانسان الواردة في الاتفاقيات ، لذا يجب أن تحرص الدول بأن لا تكون اجراءاتها تعسفية وانما بالقدر اللازم لمواجهة الظرف، عبر تحقيق التناسب بين ما يتخذ من اجراءات وحماية حقوق الانسان[٢].

٢- ينبغي عدم وجود تمييز عند القيام بالإجراءات الاستثنائية

في مجال حقوق الانسان يقصد بالتمييز بانه كل اجراء أو معاملة تنطوي على تفرقه او استبعاد أو تفضيل أو تقييد على أساس العنصر أو اللون أو الاصل الاجتماعي أو الدين أو غيره، بحيث تستهدف تلك المعاملة عدم تحقيق مبدأ مساواة الافراد امام القانون من حيث تمتعهم بالحقوق أو من حيث طرق حمايتها، وهو ما حضرته الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان وجعلته شرطاً واجب تحقيقه في اثناء حالات الطوارئ[٣].

٣ -وجوب عدم اخلال الاجراءات الاستثنائية بالالتزامات الدولية الاخرى

مفاد هذا القيد انه يجب على الدول أن لا تتذرع بوجود ظروف استثنائية لتخالف التزاماتها الدولية، من خلال قيامها بإجراءات استثنائية على نحو يمثل انتهاكاً لالتزاماتها الاخرى بموجب القانون الدولي ، وبذلك يكون المشرع الدولي قد سد

---

(١) ايت عبد المالك نادية: النظام القانوني لحقوق الانسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد الاول، ٢٠١٤، ص٦٧.

(٢) عباس عبد الامير: حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٦،ص٥٣.

(٣) عبد الرحيم محمد عبدالرحيم: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اطروحة دكتوراه ، جامعة اسيوط ، مصر،٢٠٠٣، ص٢٠٣.

جميع الذرائع امام اقدام الدول للتحلل من التزاماتها خارج نطاق الاتفاقيات التي اجازت التحلل من بعض الاحكام نظراً لوجود ظروف طارئة[١].

ثالثاً: الضمانات الشكلية للقيام بالإجراءات الاستثنائية

١- اعلان حالة الطوارئ بشكل رسمي

يعد هذا الاجراء الداخلي في غاية الاهمية لتوفير الحماية لحقوق الانسان من جانب ،كما يسمح للدول في تعليق بعض التزاماتها الدولية حتى تبقى في اطار المشروعية الدولية من جانب اخر، ويتيح ذلك اعلام الافراد عن الحال الذي وصلت اليه الدولة وعن الاجراءات التي ستتخذ وما قد يمس حقوقهم من قيود، والغرض من ذلك مواجهة حالات الطوارئ غير المعلن عنها مما يؤدي إلى الحد من الانتهاكات لحقوق الانسان عبر تطبيق اجراءات قسرية تتعارض مع المشروعية الدولية[٢].

٢- الاخبار الدولي بالإجراءات الاستثنائية:

فرض القانون الدولي التزاماً يقع على عاتق الدول التي تعلق بعض التزاماتها الدولية، بأن تقوم بإبلاغ الدول الأخرى بإجراءاتها الاستثنائية التي فرضتها والاسباب التي دعتها إلى ذلك ،كما ينبغي تحديد الاحكام التي تريد التحلل منها ومدة انتهاء الاجراءات، ويتم التبليغ عبر سكرتير الامم المتحدة ليتولى بعد ذلك إبلاغ الاجهزة الرقابية لتقوم بدورها[٣].

الفرع الثاني: الحقوق الخاضعة للتقييد وعدم التقييد اثناء الظروف الاستثنائية وفق احكام القانون الدولي

في مجال الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان يمكن التمييز ما بين الحقوق الفردية المطلقة والجماعية، ففيما يتعلق بالحريات التي يمارسها الأفراد بشكل جماعي فأنه يمكن اخضاعها لأحكام التقييد، إذ يسمح للدولة وضع شروط مناسبة تقيد ممارستها لغرض الحفاظ على النظام أو الصحة أو الامن أو الأخلاق العامة، أما بالنسبة للالتزامات الفردية فلا يسمح للدولة بالتحفظ عليها؛ لأنها تتعلق بحقوق أساسية متصلة بالإنسان مثل الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية [٤]. لذ سنتناول الحقوق الخاضعة للتقييد وعدم التقييد كالاتي:

---

(١) عباس عبد الامير ابراهيم العامري: اعلان حالة الطوارئ واثاره على حقوق الانسان،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،٢٠١٦، ص٢٨٦.

(٢) محمد عصام عبد المنعم اسماعيل: حماية حقوق الانسان في حالة الطوارئ (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه ،جامعة عين شمس، مصر،٢٠١٢، ص٩٩.

(٣) المادة(٣/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦.

(٤) الحسين محمد جنجين: شرعية تقييد حدود حقوق الانسان خلال الازمات الصحية ، ص١٠ بحث منشور على الموقع التالي:

https://www.marocdroit.com/ تاريخ الزيارة ٢ /٩ /٢٠٢٠

أولاً: الحقوق التي يسمح القانون الدولي تقييدها:

هذه الحقوق ورددت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتشمل ما يأتي:

١- حرية التنقل والاقامة: كفل العهد الدولي لكل فرد يوجد بشكل قانوني في دولة ما حريته في التنقل واختيار مكان إقامته ، ومغادرة أي دولة[١]، إلا انه اتاح امكانية تقييد هذه الحقوق اثناء الظروف الاستثنائية لأجل حماية عدة امور منها الصحة العامة على أن تكون متوافقة مع الحقوق المعترف بها في العهد الدولي، كما اشار النص إلى حظر حرمان أحد بشكل تعسفي من الدخول لدولته[٢] . وتطبيقاً لذلك سارعت الدول إلى اغلاق حدودها البرية والجوية والبحرية، وضيقت بذلك تنقل الافراد كإجراء وقائي لمنع انتشار وباء كورونا.

٢- حرية الدين والمعتقد: كفل العهد الدولي لكل فرد حريته في الفكر و الوجدان والدين بما يسمح له حرية اظهار دينه بالقيام بالتعبد واقامة الشعائر الدينية لوحدة أو مع جماعة، لكن هذه الحقوق يمكن تقييدها بحسب ما اشار اليه النص الدولي في الظروف الاستثنائية استناداً للقانون عندما تكون ضرورية لحماية عدة امور منها الصحة العامة [٣].

٣- حرية الرأي والتعبير: تعني بأن يكون لكل فرد رأيه الخاص به ويسمح له بحرية التعبير عنه سواء بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير ويشمل ذلك الصحافة وغيرها ، وقد كفل العهد الدولي لكل فرد حقه في اعتناق الآراء دون اكراه ، وحقه في حرية التعبير عبر تلقي الافكار والمعلومات ونقلها بجميع الوسائل من خلال الكتابة أو الطبع أو غيرها، لكن اتاح النص الدولي امكانية تقييد هذا الحق خلال الظروف الاستثنائية وفقا للقانون لأجل حماية عدة امور منها الصحة العامة[٤] .

٤- الحق في التجمع السلمي: يعتبر البعض أن التجمع السلمي متداخل بشكل كبير مع حرية التعبير فكلاهما من صور الحرية الشخصية، إذ تفتقد حرية التعبير قيمتها عند منع حق التجمع لأنه يغيب الراي الاخر، وقد كفل العهد الدولي الاعتراف بحق الافراد في التجمع السلمي، إلا انه يمكن تقييد هذا الحق في الظروف الاستثنائية لغرض حماية عدة امور منها الصحة العامة[٥].

---

(١) المادة (١٢ / ١، ٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٢) المادة(١٢/ ٣ ، ٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦.
(٣) المادة(١٨/ ١، ٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٤) المادة(١٩/ ١ ، ٢، ٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٥) المادة(٢١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٥- حرية تكوين الجمعيات: يعني ذلك حق الأفراد تشكيل جمعيات دائمة تهدف إلى تحقيق غاية محددة ،كما يتمتعون بحرية الانضمام إلى أي جمعية دون إكراه، وهذا الحق قد كفله العهد الدولي عبر تأكيده على حق كل فرد في تأسيس الجمعيات مع غيره بما يشمل ذلك تأسيس النقابات والانضمام اليها، الا ان هذا الحق يمكن تقييده في الظروف الاستثنائية لغرض حماية عدة امور منها الصحة العامة، ولم يكتفي العهد الدولي ببيان ضرورات التقييد بل اشار أيضاً إلى اخضاع رجال الامن لقيود قانونية عند تقييدهم هذا الحق، كما ينبغي مراعاة عدم اخلال التدابير الاستثنائية بالضمانات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨[١] .

ثانياً: الحقوق التي لا يسمح القانون الدولي تقييدها في الظروف الاستثنائية:

بعد أن بينا الحقوق التي يمكن تقييدها سوف نبين الحقوق التي لا يسمح بتقييدها ،إذ يتمتع الفرد بها في الظروف العادية والاستثنائية على حد سواء بحسب ما تضمنه العهد الدولي وتشمل الاتي:

١- **الحق في الحياة:** يعد هذا الحق أساس الحقوق الاخرى جميعاً واسماها، إذ لا يمكن التمتع بالحقوق الاخرى دون حماية كافية وضمان لهذا الحق اللصيق بالإنسان، فيجب توفير الحماية والضمان له في نصوص القانون أولاً ومن خلال التطبيق ثانياً[٢]، وقد كفل العهد الدولي هذا الحق لكل فرد إذ نص على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يحوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[٣].

وبناء على ذلك يعد هذا الحق اصلاً ثابتاً ومكفولاً لكل إنسان يحظر المساس به وحرمان احد منه إلا في حالات محددة اشار اليها العهد الدولي، وهي عدم جواز الحكم بالإعدام الا على الجرائم الخطيرة جداً وفقاً للقانون النافذ وبعد صدور حكم نهائي، ويشمل ذلك الدول التي لم تلغي عقوبة الاعدام، على ان لا يمثل الحرمان من الحياة إبادة جماعية، كذلك يحظر الحكم بالإعدام على الاطفال دون الثامنة عشرة ولا تنفيذه بالمرأة الحامل[٤]، وقد كفل الدستور العراقي هذا الحق لكل فرد ومنع المساس به الا بمقتضى القانون بالاستناد إلى قرار قضائي[٥] .

---

(١) المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦.
(٢) محمد يوسف علون، محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الانسان(المصادر ووسائل الرقابة)،ج١،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥، ص١٢٨ .
(٣) المادة(٦/ ١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦.
(٤) المادة(٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٥) المادة (١٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢- **حظر التعذيب وجميع المعاملة السيئة:** حظر العهد الدولي المساس بالسلامة الجسدية للأفراد وكافة اشكال المعاملة المهينة، إذ نص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطه بالكرامة"[١] . يفهم من النص اعلاه أنه منع اللجوء لهذه المعاملة في الظروف العادية أو الاستثنائية على حد سواء، وقد حظر الدستور العراقي هذه الافعال ايضاً[٢].

٣- **حظر الرق والعبودية:** أكد العهد الدولي على حظر العبودية والاسترقاق بكافة صوره، إذ نص على أنه "١-لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما ٢-لا يجوز إخضاع أحد للعبودية"[٣] ، يتضح من النص إنه يقع على الدول في الظروف الطارئة او العادية، التزام قانوني باتخاذ يمثل باتخاذ بتدابير تهدف إلى منع هذه الممارسات غير المشروعة والتحقيق فيها والعقاب عليها و تعويض الضحايا، وقد تضمن الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ حظراً للرق والعبودية في المادة (٣٧).

٤- **حظر حبس الافراد عند عدم استطاعتهم الوفاء بالالتزامات التعاقدية:** لم يقتصر كفالة العهد الدولي لهذا الالتزام في الظروف العادية وانما شمل الظروف الاستثنائية ايضاً، حيث تكون تلك الظروف اشد تأثيراً على الالتزامات التعاقدية، الامر الذي يجعل تنفيذ المتعاقد لالتزاماته مرهقاً أو مستحيلاً، لذا منع العهد الدولي تعطيل الدول لهذا الالتزام في الحالات الطارئة، إذ نص على أنه "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"[٤] .

٥- **حظر رجعية القوانين إلى الماضي:** شدد القانون الدولي على حظر إصدار تشريعات بشكل رجعي خلال الظروف الاستثنائية، حيث لم يسمح بإدانة أحد بجريمة لقاء قيامه بفعل أو امتناعه عنه لم يكن وقت ارتكابه يعد جريمة وفق القانون الداخلي أو الدولي، كما حظر فرض عقوبة اشد من تلك الواجبة التطبيق اثناء ارتكاب الجريمة، كما اوجب العهد الدولي امكانية استفادة المتهم من أي قانون لاحق يتضمن تخفيف العقوبة، وهذا الحظر مكفول دستورياً أيضاً[٥]، والهدف من هذه القاعدة انه يجب أن يتاح للشخص في أي وقت بما في ذلك حالات الطوارئ أن يعلم عواقب

---

(١) المادة(٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦.
(٢) المادة (٣٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
(٣) المادة(٨) من العهد للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٤) المادة(١١) من العهد الدولي للحقوق المدنية للحقوق المدنية لعام ١٩٦٦.
(٥) المادة (١٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، كذلك تنظر المادة(١٩) من دستور العراق٢٠٠٥.

أي إجراء تتمثل بالمقاضاة الجنائية وما يرتبط بها من جزاء أي تبصير الافراد بالعواقب قبل وقوعها[١].

٦- حق الفرد بالاعتراف بشخصيته القانونية:

كفل العهد الدولي للفرد الاعتراف بشخصيته القانونية وهذا الحق لا يجوز تعطيله في الظروف الاستثنائية، إذ نص على أنه "لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"[٢] ، ويتسم هذا الحق بأهمية كبيرة من حيث كونه لا يقتصر على منح الفرد حقه في التمتع بالحقوق والواجبات، بل يتيح له ايضاً الدفاع عن حقوقه وحرياته أمام المحاكم والجهات الوطنية، كما يتيح له في حالات كثيرة تقديم شكاوى إلى هيئات الرصد الدولية[٣].

المطلب الثاني: اثار الإجراءات الاستثنائية على حقوق الانسان في العراق والمعايير الدولية لاحتوائها

مما لا يقبل الشك ان مواجهة الدول ومنها العراق لخطر انتشار كورونا عن طريق اتخاذ اجراءات استثنائية لمحاولة اعادة الوضع لما كان عليه تنجم عنه اثار سلبية على حقوق الانسان، وقد وضع القانون الدولي احكاماً محددة تكفل احترام حقوق الانسان في حال تم الالتزام بها، لذا سنبحث هذه النقاط في فرعين كلاتي:

الفرع الأول: اثار الاجراءات الاستثنائية المتخذة في العراق على حقوق الانسان

تتجسد الاثار المصاحبة للإجراءات المفروضة في العراق اما بتقييد بعض الحقوق التي تتأثر بها حقوق اخرى متعلقة بها، أو مخالفة الالتزامات الدولية التي سنبحثها تباعاً كالاتي:

أولا: تقييد بعض الحقوق وتأثيره على حقوق مرتبطة بها:

بينا سابقاً ان التدابير المتخذة لاحتواء الظروف الطارئة لا بد أن يترتب عليها تقييد لبعض الحريات والحقوق لمدة محددة، وهو ما اقرته الاتفاقيات الدولية التي اباحت تقييد بعض الحقوق كحق التنقل والتعبير عن الراي والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية اظهار الدين .

وبالنظر إلى اجراءات الحكومة العراقية التي فرضتها لاحتواء جائحة كورونا منذ شهر شباط وحتى شهر ايلول نجد أنها تنقسم إلى الحظر الجزئي والشامل

---

(١) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل : دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ،الفصل السادس عشر ،اقامة العدل اثناء حالات الطوارئ ، ص٧٥٦.

(٢) المادة(١٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦.

(٣) اقامة العدل اثناء حالات لطوارئ ،المصدر نفسه، ص ٧٥٨.

استناداً إلى قرارات خلية الازمة التي شكلت بموجب الامر الديواني (٥٥) لعام٢٠٢٠ برئاسة وزير الصحة، وبعد ذلك تم توسعتها بمقتضى الامر الديواني رقم (٧٩) لعام ٢٠٢٠ ، الذي شكلت بموجبه "اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية" برئاسة رئيس الوزراء، حيث اتخذت خطوات عدة أبرزها "حظر التجمعات في الاماكن العامة وتشمل اغلاق المقاهي والملاعب الرياضية والمولات والمطاعم وقاعات الافراح ومنع اقامة مجالس العزاء، غلق المحال باستثناء المحلات التجارية والصيدليات وغيرها من الاماكن الضرورية لمعيشة الافراد، منع التجمعات التي يتجاوز عدد افرادها ثلاثة أشخاص، عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم إلا للحالات الضرورية مع مراعاة الاحتياطات الوقائية اللازمة، كما منعت السفر والتنقل بين المحافظات، واغلقت دور العبادة، وعلقت الدوام في المدارس والجامعات والمؤسسات العامة"[١].

باستقراء الاجراءات العراقية يتبين لنا أنها قيدت حق التنقل والتجمع ، وإن تقييد هذه الحقوق تتأثر بها حقوق اخرى ترتبط بها منها حق العمل، إذ تعرض الكثير من العمال والأجراء والمهنيين إلى فقدان عملهم بشكل مؤقت طيلة هذه المدة، حيث منعت الاجراءات الصحية شرائح عدة في العراق من الخروج إلى عملهم منهم سائقي التاكسي وعمال البناء والخدمات والمطاعم وأصحاب البسطات وغيرهم مما جعلهم دون مورد مالي، حيث انهم كانوا يعتمدون بصورة كلية على ما يكسبونه من عملهم اليومي لسد معيشتهم[٢] .

ومن المعلوم ان الحق في العمل مكفول دولياً إذ دعى العهد الدولي الدول إلى أن تتيح لكل فرد امكانية العمل لكسب رزقه بحرية، وأن تتخذ تدابير تكفل الممارسة الكاملة لهذا الحق، كما كفل النص الدولي لكل فرد حقه في التأمين الاجتماعي عند تعرضه لعدة ظروف منها البطالة والمرض[٣]، ويعتبر الحق في العمل وحرية الانتقال الايدي العاملة من الحقوق المكفولة دستورياً[٤]، ويكتسب كفالة هذا الحق اهمية كبيرة كونه من أكثر الحقوق ارتباطاً بالحق في الحياة، فحق الإنسان في أن يعيش بكرامة لا يمكن أن يكتمل إلا بوجود مصدر رزق له يحفظ كرامته، [٥]، وتجدر الاشارة إلى ان الاجراءات اثرت على حرية الصناعة

---

(١) تنظر جميع مقررات خلية الازمة منشورة على موقع افاق التالي:
https://afaq.tv/contents/view/details?id=115558 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٣

(٢) نوزت شمدين: فقر وبطالة وخوف كورونا يقلب حياة العراقيين ويكشف هشاشة النظام الصحي، مقال منشور على الموقع التالي: https://daraj.com/44573 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٥

(٣) تنظر المواد (٦، ٩) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٤) تنظر المواد (٢٢، ٢٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٥) محبوبي محمد، مصدر سابق ص٦٤_٦٥.

والتجارة كالتصدير والاستيراد وابرام الصفقات نتيجة حظر السفر والتنقل وفرض رسوم صارمة ووضع قيود على الاستثمار.

ويمكننا التساؤل هنا هل راعت الدولة العراقية عند فرض الاجراءات الاستثنائية الحد من اثارها الاقتصادية المترتبة على الاشخاص لاسيما الكسبة؟ حقيقة الامر لم تراعي الحكومة ذلك وهو ما أكدته "مفوضية حقوق الانسان"، حيث فرضت الاجراءات دون وضع خطة اقتصادية بديلة تعالج تداعيات الاجراءات على المواطنين خاصة الذين هم تحت خط الفقر، حيث تبلغ نسبتهم ٢٢% بحسب احصائية وزارة التخطيط لعام ٢٠١٩[١].

كما يتأثر الحق في التعليم في الظروف الاستثنائية بسبب تقييد حق التنقل والتجمع، وقد كفل العهد الدولي هذا الحق حيث دعى إلى اقرار الدول بحق كل فرد بالتعليم، ويجب ان يهدف إلى تنمية شخصية الفرد وتمكينه من القيام بدور نافع في المجتمع، ولتحقيق ذلك تكفل الدول جعل التعليم متاحاً للجميع[٢] ، كما يعد هذا الحق مكفول دستورياً فقد اشار الى ان التعليم عامل مهم لتطور المجتمع وهو حق تكفله الدولة[٣].

ونطرح تساؤل هنا هل كفلت الدولة العراقية ضمان الحق في التعليم عند اتخاذها اجراءات استثنائية ؟

بحسب تقرير "المفوضية العليا لحقوق الانسان" لم تضع الدولة وسائل بديلة تحل محل التعليم الحضوري فيما يتعلق بالتعليم الاولي، أما فيما يتعلق بالتعليم الجامعي فأنه اتخذت الدولة اجراءات تضمنت الاستعانة بالتعليم الالكتروني لكنها لم ترقى إلى المستوى[٤].

ثانياً: مخالفة الالتزامات الدولية:

اشرنا سابقاً أن القانون الدولي قد حظر تقييد بعض الحقوق خلال الظروف الاستثنائية منها عدم المساس بحق الفرد في الحياة وشدد على حمايته، ويثور التساؤل هنا هل يعد التقصير والاهمال في ضمان الحق في الصحة من قبل الدول اثناء انتشار وباء كورونا انتهاكاً للحق في الحياة ؟ يمكن القول بأن الحق في الصحة من الحقوق الفردية والجماعية في ان واحد، الامر الذي يمنع الحاق الاذى بالحياة من خلال عدم القيام بالتصرفات التي تلحق ضرراً بالصحة، إلى الدرجة

---

(١) تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق ،(تقييم الاستجابة لمكافحة كوفيد (19) في العراق للفترة من ٢٤شباط إلى ٨ نيسان)،٢٠٢٠، ص١٠.

(٢) المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٣) المادة(٣٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان، المصدر نفسه ، ص١٢.

التي اعتبر فيها عدم تقديم الدولة الرعاية الصحية المناسبة لأجل الحفاظ على حياة الأفراد انتهاكاً للحق في الحياة[١] .

وقد كشف وباء كورنا ضعف استجابة النظام الصحي داخل العراق لاحتواء تداعياته سواء من حيث تدني الخدمات الممنوحة للمرضى المصابين أو قلة اجهزة التنفس الاصطناعي، أو قلة تجهيز الادوية، ونظراً لازدياد عدد المصابين فأن الفئات المعرضة للخطر هم الكبار في السن أو الذين يعانون من امراض مزمنة مما يجعلهم يحتاجون عناية كبيرة ، ونتيجة لعدم قيام الحكومة بإجراءات سريعة ملائمة لحماية هذه الفئات الهشة مناعياً فأنه يعتبر انتهاكاً للحق في الصحة والحياة في ان واحد[٢] .

وتجدر الاشارة إلى انه قد كفل القانون الدولي حق كل فرد في أن يتمتع بأعلى مستوى صحي من النواحي الجسدية والعقلية يمكن الوصول اليه بما يضمن الحفاظ على حقه في الحياة، ولتحقيق ذلك على الدول القيام بتدابير للوقاية من الامراض الوبائية ومكافحتها، والعمل على تقليل معدل الوفيات، وتهيئة كافة الظروف الملائمة لأجل تأمين تقديم الخدمات والعناية الطبية لجميع المرضى، وقد كفل دستور العراق هذا الحق أيضاً[٣].

أما عن الالتزامات التي تشير إلى وجوب ان تفرض القيود في اضيق الحدود إي تكون متناسبة غير تعسفية أو تمييزية، فأنه أشارت بعض الجهات المعنية بحقوق الانسان إلى انتهاكات لهذه الالتزامات في بعض الجوانب في العراق، ففيما يخص تقييد حرية التعبير فأن الرخصة المسموح بها يجب الا تعرض هذا الحق للخطر، مثال على ذلك ما اقدمت عليه هيئة الاعلام والاتصالات التي علقت ترخيص "رويترز" وغرّمتها بسبب مقال يشير إلى أن اعداد الإصابات الحقيقية بوباء كورونا في العراق أعلى بكثير من الإحصائيات الرسمية المُعلنة، وتم اتخاذ امر التعليق دون اجراء تحقيق بالموضوع، علماً بأن الجانب الاحصائي لوزارة الصحة مشخص بانه ضعيف بحسب تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي[٤] .

يتضح لنا أنه يوجد تعسف في تقييد حرية التعبير في الاجراء الذي اتخذته السلطة

---

(١) ينظر حكم المحكمة الاوربية بتاريخ ٢٦ اكتوبر ٢٠٠٠، المرقم Rec 2000-x1/94، بشأن واجب الدولة في تقديم الرعاية الصحية للمحتجزين في قضية كودلا ضد بولندا. كذلك ينظر حكمها الصادر في ٩ يونيو ١٩٩٨في قضية ل س بي ضد بريطانيا المرقمة 36/ 111- 1998 ، بشأن مسؤولية الدولة عن عدم افصاح الدولة عن معلومات مؤذية للصحة من خلال تحذير الافراد.

(٢) تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، مصدر سابق، ص ١٥.

(٣) المادة(١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، وتنظر المادة (٣١) من دستور العراق ٢٠٠٥.

(٤)علقت هيئة الاعلام والاتصالات ترخيص "رويترز" في أوائل شهر نيسان عام ٢٠٢٠، وغرّمتها ٢٥ مليون دينار عراقي بسبب مقال نشرته بتاريخ ٢ /٢٠٢٠/٤ استناداً إلى مصادر موثوقة (اطباء). ينظر تقرير هيومن رايتس ووتش: العراق: الحاجة مُلحة إلى حماية حرية التعبير، منشور على الموقع التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/15/375374،تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١٥

العراقية مما يشكل مخالفة للمواد(٤، ١٩) من العهد الدولي، فمن الواضح ان احصائيات وزارة الصحة مشخصة بأنها ضعيفة وكان الأجدر التحقيق في تلك المعلومة لأجل القيام بإجراءات اضافية لمواجهة هذه الزيادة في اعداد الاصابات ان كانت صحيحة .

وفي الاتجاه ذاته تم تأشير انتهاك اخر لضمانات تقييد حرية التعبير وبعض الحقوق التي لا يمكن تقييدها المتمثلة بعدم التعذيب في ان واحد، حيث دعى احد الاشخاص الناشطين في منشور له على مواقع التوصل الاجتماعي إلى التحقيق في قضية وجود فساد تتعلق بشراء مستلزمات الوقاية من وباء كورونا، مما ادى إلى اعتقاله وضربه وانتزاع اعترافات منه[١]. نلحظ هنا أنه تم انتهاك حرية التعبير؛ لأن الاجراء غير متناسب تعسفي هدفه ليس حماية الصحة العامة بل المساس بها عبر تشجيع افة الفساد ، كما تم انتهاك التزام حظر التعذيب الذي يمنع المساس به في الظروف الاعتيادية والاستثنائية، وتشكل هذه الافعال مخالفة للمواد المواد(٤، ٧، ١٩) من العهد الدولي ، ولابد من الاشارة إلى ان هذه الانتهاكات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر

الفرع الثاني: المعايير الدولية الواجبة الاتباع لاحتواء التداعيات السلبية للإجراءات على حقوق الانسان:

عند اتخاذ اجراءات استثنائية لمواجهة الظروف الطارئة فانه ينبغي تطبيق المعايير الدولية المتمثلة بما يلي:

١- تطبيق المعايير الدولية للحد من الاثار السلبية الناجمة عن تقييد حرية العمل بسبب اتخاذ اجراءات الاستثنائية مما ينتج عنه عدم مقدرة الاشخاص الحصول على قوتهم اليومي، الامر الذي ينعكس على مستواهم المعيشي عبر اتساع حجم الفقر والجوع بسبب البطالة، مما يقتضي الحد من هذه الاثار بإعمال تنفيذ احكام المادة (١١) من "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية"، التي اقرت بحق كل فرد بمستوى معيشي يكفيه وأسرته يؤمن لهم ما يحتاجونه من الغذاء والكساء والمأوى، وتتعهد الدول باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ ذلك، كذلك يعتبر الضمان الاجتماعي الذي تمنحه الدولة احدى الوسائل التي تكفل للفرد الحد الأدنى من المستوى المعيشي المقبول بما يشكل إعمال لنص المادة(٩) من "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" التي كفلت هذا الحق.

---

(١) دعا منظم حركة احتجاج ففي ٦ /٤/ ٢٠٢٠ في منشور له على "فيسبوك" الحكومة المحلية في المثنى إلى التحقيق في مزاعم الفساد في دائرة الصحة بشأن شراء كمامات لفيروس كورونا، وعلى اثرها تم اعتقاله وتعرّضه للضرب وأرغِم على التوقيع على وثيقة تفيد بأن الولايات المتحدة قد موّلت حركة الاحتجاج. ينظر تقرير هيومن رايتس ووتش، المصدر نفسه.

بناءً على ما سبق ذكره يمكن القول بأن المحافظة على صحة الافراد اثناء الظروف الاستثنائية لا يقتصر على توفير الرعاية الصحية بل يتعدى ذلك؛ لأن صياغة المادة ١٢ من العهد الدولي وعباراتها الدقيقة يشيران إلى أن الحق في الصحة يقتضي قيام الدول بتحقيق مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية تهيئ الظروف التي تتيح للأفراد بأن يعيشوا حياة صحية، التي تشمل المقومات الأساسية للصحة كالغذاء والسكن وغيرها، لذا لا يعني الحق في الصحة أن يكون الانسان موفور الصحة فقط[١].

٢- تطبيق المعايير الدولية عبر مراعاة الضمانات الخاصة بتقييد بعض الحقوق خلال الظروف الطارئة منها حرية التعبير بما يحقق الالتزام بالقواعد الدولية التي تضمنتها المواد (٤، ١٩) من العهد الدولي، فبمقتضاها يقع على عاتق الدولة العراقية التزاماً بحماية حق الافراد في حرية التعبير الذي يشمل حريتهم في تلقي ونقل المعلومات بكافة أنواعها، أما القيود المسموح بها للحد من هذا الحق لأجل الحفاظ على الصحة العامة فينبغي ألا تُعرضه للخطر بأي شكل من خلال اتخاذ اجراءات تعسفية ضد الافراد أو الصحفيين؛ لأن هذه الإجراءات تحد من التواصل الفعال بخصوص انتشار الوباء وتفقد الثقة بالإجراءات الحكومية، مما يجب معها مراعاة أن تكون القيود في اضيق نطاق وغير تعسفية أو تمييزية.

وفي هذا الصدد تدعو اللجنة المعنية بحقوق الانسان إلى وجوب التزام الدول بتوفير التوعية المتكاملة، واتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية الاساسية في المجتمعات المحلية بما يشمل ذلك طرق الوقاية من الأمراض ومكافحتها، كما اشارت "مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الانسان" (باشليه) "أن المساس بالحقوق مثل حرية التعبير قد يلحق ضررا كبيرا بالجهود لاحتواء (كوفيد-١٩) وآثاره الاجتماعية والاقتصادية الجانبية السيئة"[٢].

٣- عدم مخالفة الالتزامات الدولية خلال الظروف الطارئة من خلال المساس ببعض الحقوق المحظور تقييدها منها سلامة الأفراد الشخصية، باللجوء إلى التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية مما يعد مخالفة للمادة (٧) من العهد

---

(١)اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون (٢٠٠٠)،التعليق العام رقم (١٤) الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢).

(٢) تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان بشأن مدى استجابة اجراءات الحكومات لمعايير حقوق الانسان منشور على الموقع التالي: https://annabaa.org/arabic/rights/23298 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٢٠.

الدولي، كما يعد انتهاكاً للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، التي حظرت التعذيب في كافة الظروف الاستثنائية وفق أي ذريعة[١].

ويعد حق الفرد في معاملته بشكل انساني من الحقوق التي ينبغي مراعاتها عند حرمانه من الحرية بحسب المادة (١٠) من العهد الدولي، وبالرغم من عدم ذكر هذه المادة ضمن الحقوق التي لا يسمح بتقييدها إلا ان اللجنة المختصة بحقوق الانسان تعتقد أن العهد يعبر هنا عن معيار عام في القانون الدولي لا يمكن إخضاعه للتقييد، ويدعم ذلك الإشارة إلى الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني في ديباجة العهد والصلة الوثيقة ما بين المادتين (٧ ،١٠)، وبهذا الصدد تؤكد محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على أن الدولة ملتزمة في الظروف الاستثنائية بنفس التزامها في الظروف العادية عن ضمان حقوق الأفراد المحرومين من حريتهم، فهي مسؤولة عن الأوضاع في اماكن الاحتجاز مما يحظر معه استخدام التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السيئة للحصول على اعترافات منهم[٢].

٤- تطبيق المعايير الدولية من خلال كفالة الحكومة العراقية حق كل فرد في التعليم عند القيام بإجراءات استثنائية، بإعمال تطبيق نص المادة(١٣) من العهد الدولي التي تتطلب القيام بتدابير لأجل ممارسة هذا الحق، تتضمن التركيز بشكل خاص على اتاحة التعليم الابتدائي للجميع بشكل مجاني وجعله الزامياً، والعمل على اتاحة التعليم الثانوي والعالي للجميع عبر جعله مجاني بشكل تدريجي. لذا فان فرض قيود من جانب الحكومة العراقية على ممارسة الحق في التعليم، عبر اغلاق المؤسسات التعليمية لغرض احتواء وباء كورونا لا يبرر تقصيرها في تنفيذ التزامها المتعلق بكفالة ممارسة هذا الحق عبر ايجاد بدائل.

ويشير تعليق اللجنة الدولية المختصة بحقوق الانسان على نص المادة (١٣) إلى ان حق الاشخاص في الحصول على التعليم يمكن تحقيقه عبر عناصر عدة منها، تمكين الاشخاص من الالتحاق بالتعليم مادياً بطريقة مأمونة، إما من خلال الحضور للتعليم في المدرسة وهو ما تعذر تحقيقه عبر اغلاق المؤسسات التعليمية، أو عن طريق استعمال التكنولوجيا مثل الاستعانة ببرامج التعليم عن بعد، وهو ما يتطلب قيام الحكومة العراقية بتعزيز هذه الوسائل كبدائل عن التعليم التقليدي من خلال انشاء منصات للتعليم الالكتروني وتعيين فرق مختصة لمساعدة الطلبة لاسيما التلاميذ

---

(١) المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.

(٢)اقامة العدل اثناء الطوارئ ، الفصل السادس ،مصدر سابق ، ص ٧٧٤ وما بعدها.

الصغار لتجنب تركهم التعليم وخاصة إن التعليم في هذه المرحلة يعد الزامياً[١] . أما التمكين الاخر للالتحاق بالتعليم فهو من الناحية الاقتصادية بجعله في متناول الجميع، ويخضع ذلك لصيغة المادة (١٣) التي تميز بين التعليم الابتدائي وبين الثانوي والعالي، ففي الوقت الذي يجب أن يتاح التعليم الابتدائي بشكل مجاني للجميع فإن الدول مطالبة بالأخذ بمجانية التعليم الثانوي والعالي بشكل تدريجي، [٢]، وهو ما يتطلب من الحكومة العراقية السعي لتذليل العقبات فيما يخص إتاحة التعلم عن بعد في الظروف الطارئة عبر جعل خدمة الانترنت مجانية أو منخفضة التكلفة ،كما ينبغي مراعاة عدم امتلاك الطلبة المقدرة المالية لامتلاك التكنولوجيا لغرض التعليم، ويتطلب ايضاً مراعاة تقليل التكاليف الدراسية في المؤسسات الاهلية.

٥- تطبيق المعايير الدولية بخصوص ضمان الحق في الحياة وحظر المساس به المكفول في نص المادة (٦) من العهد الدولي، وتحقيق ذلك لا يقتصر على قيام الحكومة العراقية بواجباتها للحفاظ عليه من خلال منع انتهاكه بحرمان الأفراد من حياتهم بشكل تعسفي خارج نطاق القانون، وإنما يقتضي القيام بتدابير تكفل لكل فرد حقه بأن يتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن الوصول اليه ، وهو ما اكدت عليه في المادة (١٢) من "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وبحسب رأي اللجنة المعنية بحقوق الانسان فإن الحق في الحياة مرتبط بالحق في الصحة ،حيث لاحظت اللجنة بأن الحق في الحياة تم تفسيره في حالات كثيرة تفسيراً ضيقاً، فعبارة "الحق الطبيعي في الحياة" لا يمكن ان تفهم بشكل صحيح بطريقة تقييدية، إذ يتطلب حماية هذا الحق اتخاذ الدول تدابير إيجابية تتضمن خفض الوفيات وزيادة المتوسط العمري ، بما يقتضي اتخاذ تدابير لمكافحة الأوبئة[٣] .

وبناءً على ذلك فأن من واجبات الحكومة الايجابية للمحافظة على الحق في الحياة ضمانها تحقيق اعلى مستوى صحي لكل فرد عند انتشار الاوبئة ومنها وباء كورونا، حيث يعني الحق في الصحة وفق تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان بأنه الحق بالتمتع بمجموعة من المرافق والخدمات والسلع يتاح الاستفادة منها بشكل متساوي من لدن الجميع، تكون متوفرة

---

(١) اللجنة الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرون،١٩٩٩، التعليق رقم (١٣) الحق في التعليم،ص٦٩.

(٢) اللجنة الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،المصدر نفسه، ص ٧٠.

(٣) الصكوك الدولية لحقوق الانسان، الأمم المتحدة ،المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ص١٨١(HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I 27May2008) رقم الوثيقة.

وذات جودة عالية ومقبولة تحترم اخلاقيات الطب لبلوغ أعلى مستوى من الصحة[١].

الخاتمة

في ختام بحثنا عن دور القانون الدولي في تحقيق التوازن بين احتواء كورنا واحترام المعايير الدولية لحقوق الانسان(العراق انموذجاً) ، توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات تتمثل بما يأتي:

أولاً: النتائج.

١- اجاز القانون الدولي للدول الاطراف امكانية تقييد بعض الحقوق في حال وجود ظروف استثنائية تهدد حياة الافراد، الا انه لم يتيح هذه الرخصة بشكل مطلق بل وضع ضمانات تكفل منع حصول انتهاكات لهذه لحقوق، وذلك بأن تفرض هذه القيود في اضيق نطاق وعدم مخالفتها للالتزامات الدولية الاخرى وأن تكون غير تمييزية، كما منع القانون الدولي تقييد ببعض الحقوق، فالغاية من اتخاذ الاجراءات الاستثنائية المحافظة على صحة الافراد وليس جعلها مبرراً للمساس بحقوق الانسان.

٢- اتخذت الحكومة العراقية اجراءات استثنائية لمواجهة جائحة كورونا استناداً لقانون الصحة العامة ذي الرقم (٨٩) لعام ١٩٨١، وقد صاحبتها انتهاكات لبعض حقوق الانسان سواء من حيث التعسف بتقييدها، أو التقصير في حمايتها، أو المساس ببعض الحقوق المحظورة التقييد في الظروف الطارئة.

ثانياً: المقترحات:

١- ندعو الحكومة العراقية إلى أن تراعي عند فرض القيود الضمانات الدولية بما يقتضي ذلك الاحترام الكامل لحرية التعبير عبر اتاحة وصول المعلومات وأن يتم تقييده في أضيق الحدود، وأن تراعي عند تقييد حرية التنقل عدم التعسف وانطوائها على تمييز، كما ينبغي الحد من تداعيات تقييد حرية التنقل على الفئات ذات الدخل المحدود عبر القيام بمنح اعانات، كذلك يجب ضمان اقصى مستوى من الصحة للأفراد بما يسهم بمنع انتهاك الحق في الحياة من خلال توفير المؤسسات والمستلزمات، فضلاً عن ذلك ينبغي عدم المساس ببعض الحقوق المحصنة عبر منع اللجوء إلى التعذيب لتكميم الافواه والحصول على المعلومات بالإكراه.

---

(١) التعليق العام رقم(١٤) الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢)،مصدر سابق،ص٣.

٢- ضرورة تعزيز الضمانات الداخلية لحماية حقوق الانسان في العراق اثناء الظروف الاستثنائية، عبر القيام بسن قانون ينظم حالة الطوارئ يتضمن كافة الاخطار التي تهدد الدولة، ويحدد الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الوزراء، كما يبين مسؤولية سلطة الطوارئ عن اجراءاتها غير المشروعة.
٣- ينبغي على "منظمة الأمم المتحدة" تعزيز الضمانات الدولية لحقوق الانسان اثناء الظروف الاستثنائية بوجود ضمانات حقيقية على ارض الواقع، من خلال تفعيل الوسائل الدولية بما فيها الرقابية في الاتفاقيات، أو اجهزتها المختصة بحقوق الانسان حتى لا تصبح حمايتها حبراً على ورق.
٤- يجب التدخل لوقف أي انتهاك لحقوق الانسان أينما وجد دون تمييز عن طريق الوسائل الدولية مع مراعاة ضرورة اجراء تحقيقات شاملة فورية تسهم في كشف هوية مرتكبي الانتهاكات.

قائمة المصادر:

أولا: الكتب:

١) ثروت عبد الهادي خالد الجوهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢) عباس عبد الامير ابراهيم العامري، اعلان حالة الطوارئ واثره على حقوق الانسان،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،٢٠١٦.
٣) عباس عبد الامير، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٦.
٤) كاظم الجنابي، سلطات رئيس الدولة التشريعية في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،مصر،٢٠١٥.
٥) محمد أحمد ابراهيم، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٦) محمد يوسف علون، محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الانسان(المصادر ووسائل الرقابة،ج١،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١) عبد الرحيم محمد عبدالرحيم محمد، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اطروحة دكتوراه ،مصر ، اسيوط ،٢٠٠٣.
٢) محبوبي محمد: الظروف الاستثنائية وحماية حقوق الانسان في القانون الدولي الانساني لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٠.
٣) محمد عصام عبد المنعم اسماعيل، حماية حقوق الانسان في حالة الطوارئ (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه ،جامعة عين شمس، مصر،٢٠١٢.

ثالثاً: المجلات:

١) ايت عبد المالك نادية: النظام القانوني لحقوق الانسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد الاول، ٢٠١٤.

٢) علي هادي حميد الشكراوي، اسماعيل صعصاع غيدان البديري: التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ،العدد الثالث، السنة السادسة.

رابعاً: المصادر الانكليزية:

1-R.HIGGINGNS : Derogations under human rights treaties ,bybil,Vol48,1976.

رابعاً: الوثائق والمنشورات الدولية والتقارير

١) حكم المحكمة الاوربية بتاريخ ٩ يونيو ١٩٩٨ في القضية المرقمة 36/ 111- 1998.
٢) اللجنة الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرون،١٩٩٩، التعليق رقم (١٣) الحق في التعليم.
٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون ، ٢٠٠٠،التعليق العام رقم (١٤)الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢).
٤) حكم المحكمة الاوربية بتاريخ ٢٦ اكتوبر ٢٠٠٠، المرقم 94/1x- 2000.
٥) الصكوك الدولية لحقوق الانسان، الأمم المتحدة ،المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I 27May2008)) رقم الوثيقة.
٦) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين صادر عن المفوضية السامية لحقوق الانسان، الفصل السادس عشر ،اقامة العدل اثناء حالات الطوارئ .
٧) تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق ،(تقييم الاستجابة لمكافحة كوفيد (19) في العراق للفترة من ٢٤شباط إلى ٨ نيسان)،٢٠٢٠.

خامساً: الاتفاقيات واللوائح الدولية:

١) الاتفاقية الاوربية لعام ١٩٥٠.
٢) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦.
٣) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٤) الاتفاقية الامريكية لعام ١٩٦٩.
٥) الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٨٢.
٦) اللوائح الدولية الصادرة من منظمة الصحة العالمية لعام٢٠٠٥.

سادساً: القوانين:

١) قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لعام ١٩٦٥.
٢) قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لعام ١٩٨١.
٣) أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لعام ٢٠٠٤.
٤) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

١) حسين محمد جنجين: شرعية تقييد حقوق الانسان خلال الازمات الصحية، منشور على الموقع التالي:https://www.marocdroit.com/ تاريخ الزيارة ٢ /٩ /٢٠٢٠
٢) تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان بشأن مدى استجابة اجراءات الحكومات لمعايير حقوق الانسان منشور على الموقع التالي: https://annabaa.org/arabic/rights/23298 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٢٠.

٣) نوزت شمدين: فقر وبطالة وخوف كورونا يقلب حياة العراقيين ويكشف هشاشة النظام الصحي، مقال منشور على الموقع: التالي: https://daraj.com/44573 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٥

٤) تقرير هيومن رايتس ووتش: العراق: الحاجة مُلحة إلى حماية حرية التعبير، منشور على الموقع التالي:
https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/15/375374، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١٥

٥) جميع مقررات خلية الازمة منشورة على موقع افاق التالي:
https://afaq.tv/contents/view/details?id=115558 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٣